قوله زاد هو وغيره الواو الخ قد جاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والمختار أن الكل جائز ولا ترجيح لأحدها على الآخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الأرجح منها كذا قال النووي والظاهر ان رواية اثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة وثابتة في أكثر الروايات فيكون الأخذ بها أرجح وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب اي ربنا استجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك ه قال ابن دقيق العيد أو حمدناك ه قال النووي أو الواو زائدة ه قال أبو عمرو بن العلاء قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم او للحال ه قال غيره ورجحه ابن الأثير وروى عن الامام أحمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم ولم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري اه شوكاني بزيادة للايضاح وغيره وأقول قد ثبت الجمع بينهما في موضعين آخرين من صحيح البخاري أحدهما في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي هريرة بلفظ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وقد ساقه المص هنا بقوله وفي رواية للبخاري قال كان النبي الخ وثانيهما في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد في رواية الأصيلي فاعرفه كتبه احمد رافع عفي عنه

عليه وسلم زاد هو وغيره الواو في قوله ولك الحمد أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم ذكر نحوه وقال في آخره ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق من مضر يومئذ مخالفون له وأخرج مسلم ان أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر ذكره الحميدي في أفراد البخاري وهو طرف من هذا الحديث وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية ولم يذكر رمضان ولا ذكر الدعاء لمن سماهم في حديثه حتى فارق الدنيا وأخرج النسائي أيضا الرواية الأولى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية عن عقب الشيطان أخرجه مسلم وأبو داود أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ

قوله كان يكبر [illegible] اي حين استخلفه مروان على المدينة [illegible] النسائي ه

قوله ان كانت هذه الخ بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن [illegible] كان قوله هذه [illegible] الصلاة واللام للتأكيد ه

يدعو لرجال الخ خبر آخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الأوجه أن يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين ه واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر هنا بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة ه والقراءة بالحمد لله الخ برفع الدال على الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة والجواب أن معنى الحديث أنه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان اسم السورة ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال ه بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من السور وقولها وكان يفترش رجله اليسرى الخ فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على مشروعية الافتراش في التشهدين جميعا ووجهه الاطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعا فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة احدها ويهمل الآخر واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة

قوله مفتاح الصلاة الخ بكسر الميم والمراد انه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء قال جمهور أهل اللغة انه بالضم للفعل الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور هكذا نقله ابن الانباري وجماعة من أهل اللغة عن الجمهور وذهب الخليل والأصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة من كبار أئمة اللغة الى أنه بالفتح فيهما وتبعهم صاحب القاموس قال صاحب مطالع الأنوار وحكى فيهما الضم وهو غريب شاذ ه في التهذيب للنووي وفي رواية الوضوء مفتاح الصلاة ~~[illegible]~~ وتحليلها اي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها

بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة وغيرها أخرجه الترمذي علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخرجه أبو داود والترمذي

الفرع الثامن في طول الصلاة وقصرها

أبو سعيد قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية قدر ثلاثين آية بدل قوله الم تنزيل وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك أخرجه مسلم وأخرج النسائي الرواية الأولى وزاد فيها قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة وأخرج الرواية الأخرى أيضا وفي رواية أبي داود قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك أبو سعيد لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها أخرجه مسلم والنسائي وذكر رزين في أوله زيادة قال قزعة أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك ولها فأعدت عليه فقال مالك في ذلك من خير لا تطيقها فأعدت عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام وذكر الحديث ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه أخرجه البخاري ومسلم زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية هلمي وضوئي ما صليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله من امامكم

قوله كنا نحزر بضم الزاي وكسرها لغتان كذا قال النووي اي لانه جاء من باب نصر ومن باب ضرب يقال حزره حزرا اي قدره بالحدس ه في شرح القاموس [illegible]

قوله فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين الخ اي في كل ركعة منهما ه تقيده الرواية الاخرى الآتية حملا للمطلق على المقيد [illegible] يدل على استحباب التطويل في الاوليين من الظهر والاخريين منها [illegible] خمس عشرة آية [illegible] في صلاة العصر [illegible] كان يطول في صلاة الظهر [illegible] المقدار ه في حديث أبي سعيد الآتي [illegible]

قوله قال قزعة [illegible] وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه وقوله فقال مالك في ذلك من خير [illegible] معناه أنك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها ه

قوله قال صليت مع رسول الله الخ وفي رواية البخاري زيادة ليلة وكذا في رواية الترمذي في الشمائل وقوله فأطال اي القيام [illegible] وقوله بأمر سوء [illegible] قال القسطلاني [illegible] ابن مسعود [illegible] النووي [illegible] ه